

او اختلاف في رسول جيزه عن ابن ابي شيبة انه صلى النبي عليه وسلم قال ابن ابي شيبة انك قد عرفنا
ان واجبه غير يد عانته فقلن يا رسول الله وحبنا ابنا لا حبنا عانته وادواته من
عروة غير عانته لا سماه صل كان يقول ابن انا حرضا على بيتي عانته فانظر في هذه الروايات
فان ابن فيها ما ذكره **وقوله** دلالة في هذه الرواية ان حب الله هذا من ان رسول الله
لم يوصل صلى والامان قال لعروة ذلك وقد تقدم الكلام على ذلك **وقوله** نسب على عانته في هذه
هو الكلام الذي ينسب للموت وهو الذي هو من عليه الرفضه حيث قال ان بدلنا لما اذن بالصلوة
اوت عانته ان يتقدم بغير فلما افاق رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع الكثير فقال من صلى
باناس فتلاوا بغير فقال عزرونه في من بين علي والعباس في هذه الرواية وعروة الصلوة و
ان لم يزل الصلوة وقد تقدم في كتاب الموت حيث قال في هذه الرواية ما ذكره في الرواية في هذا المقام و
كل ذلك كذب عديم عن جميع علماء الحديث ويقال للموت ولا يرداه من الشيعة باسناد يوثق
به ومن نقله فما خلفه مسلم والرافضة الذين هم من انسابنا من اجلهم باحوال الرسول مثل الحديث
ابن السمان والكرجكي في كتابها من الذين هم من انسابنا من اجلهم باحوال الرسول مثل الحديث ان
في هذا انه لم يظن بان بابكر لم يصل الصلوة واحدة وهو مردود بما تقدم ذكره وايضا في الحديث
من انه لم يزل صلى بهم حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنه واستخفافه في الصلوة بعد ان
راجهت عانته وحضه في ذلك وفي حديث اخر الذي في سنة ثمان في الرواية بان بابكر ان يتقدم فيصلي
بهم في هذه الصلوة الاخرة التي هي في الصلوة صلواتها بالمسلمين في حجة النبي صلى الله عليه وسلم
يقدم بالاشارة في الصلوة واقبلها في اول الامر صلى الله عليه وسلم فاهو به في ذلك ثم
سكن عانته في البلغة لاهه ولا قال ابوبكر ان امره كما زعمه الروافضة المنزلة من ان
بدلوا الاذنين او تدهشوا ان يتقدم بابكر كذب واضح لان عانته لم تاه بعد الا في اول الامر
ذلك عنها بدلوا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فقال مخاطب في حقه بدلوا غيره ورواها بابكر
فلم يخبر عانته بالخطاب ولا سمع بدل ذلك منها وهو وهم فلما افاق سمع التكبير لم يذب ظاهر

ما ذكره

فان قد ثبت بالنقل المستفيض ان ائمة العلم بالحدس على صحة ما رواه بابكر صلى الله عليه وسلم
كما صلى بهم با بعد حوجه وان لم يصل بهم في حقه من العلم المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض بما
مسقه ورواه غيره في هذه الصلوة باناس ولم يتركوا الجماعة في ذلك الا في وقت كان صلى الله عليه وسلم غير
تحت ان كان صلى الله عليه وسلم يركب تلك الايام غيره فمن المتفق عادة وشروطه ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم
ولم يركب ذلك المسلمون في ذلك من صدقته كانت باذن الرسول كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة
المستقيمة وغيرها في حين ان ما قاله باطل في هذا فلو ما حوجه بنا الى الكلام على ما ذكره
آخر ما ثبتا من على ما زعموا ولا على ان قد تقدم ما في مواضع مستعدة على ما يعرفه باطله ورواه
والرجح الكلام للموت **فتقول** ويروى ذلك ما ذكره جماعة من الروايات في الاصحاح في بيان
ما ذكره في الرواية وليس فيه ما ذكره والذي ذكره في الرواية والذي ذكره في الرواية ما ذكره في
لكن كما ذكره صاحب الرواية بل يظن ان كتاب الموت وانما قال في باب الروايات في الرواية
والثقة وقال بعض السلف ليس بعد الا في هذه الصلوة ولا بعد الصلوة في فضلها ورواه
المصليين من هؤلاء فانما بين الله وبين خلقه في هذه الرواية وهذا ما تقدم ذكره وهو
الصلوة وبهذه الحكمة التي هي الصلوة في حقه كما في الرواية في هذا الصلوة على الذين
فاخذوا له نيا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نيا انهم وقال في حديث وفاة الرسول صلى
الله عليه وسلم وقال عبد الله بن مسعود جاز بدل اول حج الاول فاذا ن بالصلوة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواها بابكر صلى الله عليه وسلم باناس فتخرجت فلم يخبر بالباب الا عن رجل من رجال النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك ثم يدع فضل باناس فتقدم في ذلك كما كان رجلا حين سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
بكر فضلت ثم يدع فضل باناس فتقدم في ذلك كما كان رجلا حين سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
وسلم صوته بالتكبير فقال ابن ابي بكر يا ابا عبد الله ذلك والمسلمون قالها ثلث مرات ورواها بابكر
في هذا باناس فتلاها ثلث مرات يا رسول الله يا بابكر جلي رقيق اذا قام في حقاك على الجبال
فتلاها ثلث مرات جلي رقيق ورواها بابكر في هذا باناس قال صلى الله عليه وسلم في حقه في حقه في حقه
وكان عمر يقول صلى الله عليه وسلم بن زعمته بعد ذلك ويحك ما اذ احسنت في رواه لروا في طيفت بان رسول